

الم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

مديرية المنوفية

(تعاون)

ملخص تعديل المادة (٣٨) من النظام الداخلي

للجمعية المركزية بالمنوفية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><u>المادة (٣٨) تنص على :</u></p> <p>ينجح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة حواجز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية من الجهد الخاصة التي يظهر أثراً في أعمال الجمعية ومشروعاتها على لا يزيد مجموع هذه الحواجز عن (١٠٪) من صافي الفائض كما ينبع عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٥ (خمسة وعشرون) جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن (١٢) جلسة في السنة ولا يزيد عدد الجلسات التي يتتقاضى عنها العضو هذا البدل عن (٢٤) جلسة ويحرم منها العضو الذي لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات عن السنة الواحدة من كافة البنية التعاونية عن السنة الواحدة هو الحد الأقصى الوارد بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والصادر بها القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته السابقة وأخرها القرار الوزاري رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٩٣ وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً</p>	<p><u>المادة (٣٨) تنص على :</u></p> <p>ينجح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة حواجز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية من الجهد الخاصة التي يظهر أثراً في أعمال الجمعية ومشروعاتها على لا يزيد مجموع هذه الحواجز عن (١٠٪) من صافي الفائض كما ينبع عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ (خمسة عشر) جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن (١٢) جلسة في السنة ولا يزيد عدد الجلسات التي يتتقاضى عنها العضو هذا البدل عن (٢٤) جلسة ويحرم منها العضو الذي لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات عن السنة الواحدة من كافة البنية التعاونية عن السنة الواحدة هو الحد الأقصى الوارد بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والصادر بها القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته السابقة وأخرها القرار الوزاري رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٩٣ وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>ما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز إنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال الفعلية ببدل السفر الذي يعده مجلس الإدارة مقدماً لمباشرة المأمورية التي استدعت الانتقال والمبيت كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التي يصرفونها في شتون الجمعية ولا يدخل بدل الانتقال الفعلى بدل السفر ضمن الحد الأقصى لمجموع ما يتقاده عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أخرى للمبيبة بالفقرة ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت لعضو مجلس الإدارة .</p>	<p>ما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز إنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال الفعلية ببدل السفر الذي يعده مجلس الإدارة مقدماً لمباشرة المأمورية التي استدعت الانتقال والمبيت كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التي يصرفونها في شتون الجمعية ولا يدخل بدل الانتقال الفعلى بدل السفر ضمن الحد الأقصى لمجموع ما يتقاده عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أخرى للمبيبة بالفقرة ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت لعضو مجلس الإدارة .</p>

وقد وافق الحاضرون بالإجماع على نص التعديل .

المدير العام

المهندس / زكريا مصطفى هلال